

شرح الكافي 837}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين من عاقبة للمتقين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين. واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشير ونذيرا. وصلوات الله وسلامه عليه. وعلى اله -

00:00:02

واصحابه الطيبين الطاهرين. ومن اتبع هداه واقتفى اثرهم الى يوم الدين اما بعد كنا قد فرغنا من الحد الاول من كتاب الحدود وهو حد المحاربين وكنا في مقدمة الحد الثاني وهو حد السرقة - 00:00:26

وعرفنا عن السرقة هي اخذ المال على جهة الخفية الخفية على جهة الخفية وانها محرمة بالكتاب والسنة والاجماع وانها كبيرة من الكبائر واعرضنا ادلة ذلك ومنها قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله - 00:00:48

قوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وهناك احاديث كثيرة منها الحديث الذي قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وفي غيرها فدمانكم واموالكم حرام عليكم. وفي غير الخطبة التي نقلها جابر الندم واموالكم واعراضكم حرام - 00:01:14

كحرمة يومكم هذا الى اخره. وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام لا يزني الزاني حين يزني وهموم ولا يسرق حين وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن وقال لعن الله السارق يسرق الحبل فتقطع يده ويسرق البيض فتقطع - 00:01:40

او يده ولا قطع الا في ربع دينار فصاعدا وقطع في مجال قيمته ثلاثة دراهم وادلة كثيرة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم. ما لك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين - 00:02:00

اهدينا الصراط المستقيم. وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى اله واصحابه. ومن سار على نهجه الى يوم وسلم تسليما كثيرا. قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى كتاب الحدود قال باب حد السرقة. قال رحمه الله - 00:02:21

هو حد السرقة قطع اليد اليمنى. وحد السرقة قطع اليد اليمنى. اذا اول ما يبدأ به اذا سرق السارق اول مرة تقطع يده اليمنى وقد جاء في قراءة عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه - 00:02:41

والسارق والسارقة فاقطعوا ايماهما لكنها قراءة شاذة ولذلك الاقوال اتفقت معه لا انها اخذت بها العلماء يقولون اراء العلماء وافقتها لا انها اخذت بها. لماذا لا يؤخذ بها؟ لانها قراءة شاذة - 00:03:01

لكن جاءت موافقة لما اتفق عليه العلماء انه اول ما يبدأ به هي اليمنى والرسول عليه الصلاة والسلام لما امر بقطع السارق قطعت يده اليمنى. اذا اول ما يقطع هي اليد اليمنى - 00:03:21

قال لقول الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما. فالاية مجملة كما ترون. لم تبين اهي اليمنى يسرى لكن بينتها السنة. نعم قال رحمه الله ويعتبر في وجوبه امور في وجوبه الظهير يعود الى الحد - 00:03:42

يعني يعتبر في وجوب الحد تسعة شروط وبعضهم يجعلها في شأه نعم قال يعني هذا مما تميز به كتاب الكاف تفصيلا على كتاب المغني ممن ميزه المؤلف فهناك ذكر سبعة وهنا - 00:04:06

ذكرها تسعة، نعم قال احدها السرقة. احدها السرقة اذا اول الشروط التسعة السرقة فما هي السرقة السرقة هي اخذ المال على جهة الخفية فاخذ المال معنا هذا انه اذا اخذ غير المال لا يقطع لانه سيأتي ايضا التنصيص على المال وهو ما يتمول - 00:04:25

إذا أخذ المال معنى ذلك أنه لو أخذ غير مال لا يقطع كما لو أخذ مثلاً حراً قالوا هذا ليس بمال لأن الحر لا يباع الرسول عليه الصلاة والسلام من التلذذ الذي لا يكلمه الله تعالى رجل باع - [00:04:57](#)

مرا فاكل ثمنه. إذا الحر لا يسمى مالا إنما العبد هو الذي يكون مالا حتى وإن كان عليه ثياب مهما ارتفعت اثمان ولا يدخل. أيضاً يذكر العلماء في ذلك في كلمة أخذ المال يخرج - [00:05:15](#)

المحرمات مثل الخمر فلو أخذ سرق خمراً أو خنزيراً أو دماً أو غير ذلك من المحرمات كما سيأتي في الآلات فإنه لا يقطع في هذه الحالة لأن هذه وإن كان - [00:05:34](#)

أموالاً عند أهلها فلا حرمة لها قال السرقة وهو أخذ المال متخفياً أخذ المال متخفياً لكن لو انتهب منك مالا مثلاً اختلسه منك خائن في أمر من الأمور وظف عنه ودیعة - [00:05:51](#)

وأخفى الوديعة هذا لا يقطع فهذا يسمى خائن يؤدب قال فإن اختطفه أو اختلسه فلا قطع عليه لما روى جابر رضي الله عنه وأرضاه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - [00:06:14](#)

ليس على المنتهب قطع المنتهب هو الذي يلتقط الشيء منك هذا معناه المنتهب. يعني ينهبه منك نهبا يكون شيء في يدك أو بين يديك. لكن ما يأتي إلى جيبك أو الكم كما كانوا يقيدون ويختلف عنا يضعون في الأكمام واسع - [00:06:34](#)

لا هذا يعتبر حرز قال وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال ليس على الخائن ولا المختلس قطع الخائن الذي تكون عنده أو نحو ذلك فيخوضك في ذلك بمعنى يخفيها أو يستعير منك شيئاً كتاباً أو آلة أو أي شيء - [00:06:58](#)

في ذلك الشهادة يعتبر خائناً قال رواهما أبو داود الذي يختلس ابن مالك يعمل عندك فتجد أنه يسرق يختلس ماذا؟ من المبيع قال ولأن الله تعالى إنما أوجب القطع على السارق - [00:07:23](#)

وليس هؤلاء بسراق والسارق إذا رجعنا إليه في اللغة نجد أن السرقة هو هي أخذ الشيء خفية يعني أن يؤخذ الشيء على خفية على غرة إذا إلى غير ذلك من الشروط التي ستأتي أيضاً. نعم - [00:07:43](#)

قال الإمام رحمه الله وفي جاحد العارية روايتان. هذه أيها الأخوة مسألة مهمة ولو أردنا أن نتكلم عنها بالتفصيل لاحتاجت إلى درس مستقل. لكن المقام يقتضي أن نتوسع بعض الشيء لا أن نقتصر على كلام - [00:08:02](#)

مؤلف لأن فيها كلام كثير وهناك خلاف بين العلماء أيقطع جاحد العري أو لا؟ فانت ترى جماهير العلماء يرون أنه لا يقطع الأئمة الثلاثة وغير وائل الإمام أحمد وأحمد له رواية يرى أنه يقطع. وهناك أيضاً من يأخذ بهذه الرواية. إذا المسألة أيها الأخوة - [00:08:22](#)

وفيها خلاف جاحد العرية. لأن جاحد العرية خائن فكيف يقطع الرسول عليه الصلاة والسلام قال أمر بقطع يد المخزومية التي كانت تسرق المتاع وفي بعض الروايات الحلي وفي هذا كلام كثير تناوله العلماء بالتفصيل ولو كتب فيه بحث - [00:08:44](#)

كبير لكان المقام يقتضي ذلك. هذه من المسائل التي نسميها في الفقه المسائل الكبرى يعني الأخوة الذين درسوا معنا بداية المجتهد تجدون أنه قال لا يعرض إلا لامهات المسائل ما هي أمها ثم - [00:09:08](#)

الكبرى وهو أيضاً لم يتناولها بكل التفصيل لكنه اختار المسائل التي تتفرع عنها. ولذلك سماه بعض العلماء باب القواعد إذا نستمع الآن إلى المؤلف ونبين ما يقتضيه المقام. إذا المسألة فيها قولان. القول الأول هو قول أبي حنيفة ومالك - [00:09:27](#)

الشافعي وهي رواية للإمام أحمد إلى أن جاحد العارية هو خائن ولا يقطع وهناك رواية للإمام أحمد على أنه الرسول عليه الصلاة والسلام كما جاء في حديث عائشة أن تلك المرأة المخزومية كانت تستعير المتاع وتجده. فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:09:50](#)

لا شك الجمهور لهم إجابات عن هذا الحديث. ولهم أيضاً تفصيلات في هذا المقام. تفضل. قال وفي جاحد العارين روايتان أحدهما لا قطعاً عليه لأنه إذا نقف عند هذه هي الرواية الأولى وهي التي تلتقي مع جماهير - [00:10:20](#)

علماء الرواية الثانية انفرد بها الإمام أحمد وما يعرف بمفردات المذهب ما حجة هذا القول؟ ما مر بنا أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال لا قطع على المختلس أو الخائن لا قطع على الخائن أو - [00:10:40](#)

المختلس وهذا يعتبر خائن جاحد العربية. سواء كان رجلا او امرأة اذا يقولون لا قطع في هذا المقام الذين يقولون بالقطع يستدلون بالحديث الذي سيرده المؤلف حديث عائشة في قصة المخزومية التي جاء حديث - [00:10:58](#)

المخزومية دي لها قصة كبيرة وتناولها العلماء واختلفوا في سببها سبب القطع هو السرقة ام ولماذا قطعت فالجمهور يقولون بانها لن تقطع في الحقيقة لاجل جحد العارية وانما للسرقة وقد جاءت - [00:11:20](#)

رواية في البخاري ان قريشا اهمها او اهمتهم امر المخزومية. لماذا اهتموا بها لان كان لها الشأن من قبيلة قريش ولها مكانة وهم يرون ان هذا قد يؤثر على سمعة القبيلة فاهتموا بامرهم - [00:11:41](#)

فما علاج ذلك؟ قالوا لا بد من واسطة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عله ان يخفف عنها ويوقف قطع يدها فمن يناسب ذلك؟ قالوا حب رسول الله. اذا طلبوا من حب رسول الله. من هو حب رسول الله؟ او اسامة بن زيد؟ لانه يحب - [00:12:00](#)

رسول الله وابنه يحبه. لماذا سمي حب رسول الله بالمناسبة؟ لان الرسول صلى الله عليه وسلم دعا له. فقال اللهم واني احبه فاحبه. فاحبه وتعلمون دعاء الرسول لا يرد. اذا دعا له ولذلك لقب بحب رسول الله - [00:12:23](#)

وكان شابا ذاك الوقت في سن السادسة عشر والسابع عشرة فذهبوا اليه وطلبوا منه لمكانته عند رسول صلى الله عليه وسلم ان يشفع في امر المخزومية الا تقطع فذهب فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اسامة في حد من - [00:12:43](#)

لله انما هلك من كان قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم يعني الامم قبلنا وهذا يحتج به ايضا الاصوليون بعض الاصوليين على ان من شرع من لنا شرعا لنا ولنريد ان ندخل في كل مدلولات الحديث - [00:13:08](#)

انما هلك من كان قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف ذو المكانة ذو المنزلة الرفيعة ذو النسب العالي اذا سرق فيهم الشريف تركوا واذا سرق فيهم الضعيف تركوه وايم الله وفي بعض الروايات والذي نفسي بيده وكله خصم - [00:13:29](#)

لو ان فاطمة انت محمد سقرت لقطعت يدها وفي بعض الروايات لقطع محمد يدها صرح باسمه عليه الصلاة والسلام ثم امر بها ماذا فقطعت؟ هذا هو حديث عائشة الذي سيأتي. الجمهور ماذا قالوا؟ قالوا رواية البخاري - [00:13:52](#)

فيها دلالة على انها كانت سرعت لانه عليه الصلاة والسلام قال انما هلك من كان قبلكم انهم اذا سرق فيهم الشريف تركوه اتكلم عن السرقة ولم يتكلم ماذا عن جحد الحارية - [00:14:14](#)

واذا سرق فيهم الضعيف قطعوه ايضا تكلم عن السرقة هنا. وايضا قال والذي نفسي بيده لو ان فاطمة بنت محمد سقرت لقطعت يدها. هذا كله استدلال للجمهور. قالوا ما قال لو ان فاطمة - [00:14:34](#)

ما جحدت عرية لقطعت يدها. اذا قالوا الكلام كله يدور حول ماذا؟ حول السرعة ايضا جاء في روايات ليست في الصحيحين منها ما هو صحيح كقصة انه جاء ركب الى المدينة فذهبت فسقرت فوثقوها يعني ربطوها فلما اصبحوا سلموها لرسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:14:54](#)

وفي بعض الروايات انها سقرت قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهناك اشياء كثيرة جدا ايضا ايها الاخوة الشفاعة في الحج يعني قبل ان يصل الى الامام هذا جائز. اما اذا وصل الى الامام فانه لا يجوز. قولوا عليه الصلاة والسلام تعافى - [00:15:23](#)

او الحدود فيما بينكم يعني يعفو بعضكم عن بعض. فما بلغني فقد وجب كما بلغني يعني ما وصل الي فقد وجب يعني وجبت اقامة الحد. وقال اقبلوا ذوي الهيئات من - [00:15:48](#)

ما لم الا في الحدود. يعني في الحدود لا اذا واصلت فلا. وغير ذلك من الاحاديث الكثيرة. ايضا مما يدل على ذلك ما رواه عكرمة بسند صحيح. عكرمة مولى عبد الله بن عباس واحد التابعين الذين عرفوا بالعلم - [00:16:05](#)

يقول امسك عبدالله ابن عباس والزبير ابن العوام وعمار ابن ياس لفصا فاخلوا سبيله قلت لعبدالله ابن عباس بنس ما صنعتهم. هو يقول لشيخه بنس ما صنعتهم. لص تمسكون به وتتركونه؟ قال ماذا - [00:16:27](#)

لا ام لك. لو انك كنت مكانا الا ترغب ان يخلى سبيلك؟ قال بلى. قال اذا اذا هذا قبل ان يصل الى الايمان. اذا ايها الاخوة هذه المسألة

فيها خلاف. اسرقت ام لا؟ ونحن عندما يعني لا اريد ان استطرد في - [00:16:49](#)

كل شيء لكن هناك ادلة كثيرة تدل على انها سرقت. يعني تؤيد مذهب الجموع. القياس على على الوديعة قياس مع الفارق بالنسبة للذين قالوا بالقطع الذين قالوا بماذا بعدم القطع؟ يعني الان الذين يقولون بانها تخفى ماذا يقيسونها على الوديعة والوديعة -

[00:17:08](#)

حقيقة كما يذكر المؤلف ونعلق عليها القياس هنا مع الفارق اذا باختصار لاني لا اريد ان اتوسع موضوع العرية اختلف فيها يد من

يجحد العرياء يقطع او لا؟ جماهير العلماء ومنهم الامام احمد في رواية لا - [00:17:32](#)

على جاحد العلي. والرواية الاخرى انه يقطع. حجة من قال بالقطع حديث عائشة الذي ذكرته واشرت اليه وموجود في الكتاب. ولكنني ذكرته تفصيلا. حجة الاخرين ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال ليس على الخائن ولا المختلس قط وهو حديث صحيح. وايضا

[00:17:50](#) اجاباتهم -

ان المراد القاطع انه كان بسبب السرقة. الله. قال احدهما لا قطع عليه لانه خائن فلا يقطع خبر ولانه ليس بسارق فلا يقطع الوديعة هنا

هذا حجة للاخرين الذين يقولون بالقاطع يقولون هذا قياس مع الفارق. لان الوديعة انت - [00:18:17](#)

عندما تودع عند انسان مالا لمصلحتك او لمصلحة لمصلحتك انت هو لا يستفيد انت تضع هذاك المال عند شخص ليحفظه لك قد لا

تكون لديك الوسائل بان تحفظه وهذا فيما مضى - [00:18:44](#)

ربما تريد ان تسافر فتتركه عند انسان وانت لا تتركه في الغالب الا عند من تتوخى فيه الامانة والصدق ولكن العارية من المستفيد؟

المستعير هو المستفيد. لانه انسان يستعير منك كتابا او آلة او سيارة - [00:19:01](#)

او فراش او غير ذلك وسيستفيد به ثم يرده لك في بعض الروايات ان تلك المرأة استعارت يعني سألت قالت تريد ان تستعير حليا

وفي بعضها متاع فارشدها امرأة الى - [00:19:21](#)

جماعة ماذا يعيرون؟ فذهبت واخذت منهم ثم ظلت فترة طويلة فسألوا عنها فقالوا اين قالت ما استعرت شيئا كرهته. ثم ذهب الى التي دلتهم وانكرت ايضا. هي التي ارشدها فجاء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكف. فقال اذهبوا تجدونه تحت الفراش.

فذهبوا فوجدوه فامر بها فقطعت - [00:19:36](#)

قال وهذا اختيار ابي اسحاق ابن الله. لا ابن شاق لا. مستزكيه. ابن شاق له؟ اول مرة يمرهم ها؟ مر غير وابي الخطاب قال والثانية

يجب عليه القطع الماروي عن عائشة رضي الله اذا الاول انه لا قطع ومذهب الجمهور. والثاني انفرد بهذه الرواية الامام احمد -

[00:20:04](#)

وليس معه من العلماء الا اسحاق ابن راهويه. اما بقية العلماء مع الفريق الاول نعم قال والثانية يجب عليه القطع لما روي عن عائشة

رضي الله عنها وارضاه ان امرأة كانت تستعير المتاع وتجده هم يقولون - [00:20:40](#)

اسمها فاطمة بنت الاسود من بني مخزوم ولذلك سميت المخزومية يعني قرشية. نعم قال ان امرأة كانت تستعير المتاع وتجده.

وفي بعضها تستعير الحلي. نعم قال فامر النبي صلى الله عليه واله وسلم بقطع يدها متفق عليه - [00:21:01](#)

على كل حال المؤلف اختصر في بعض الروايات انه اهم قريش الامر وان اجتمعوا وتدارسوا فوصف في ذلك اسامة بن زيد فعاتبه

رسول الله صلى الله عليه تشفع في حد من حدود الله - [00:21:25](#)

نعم قال رحمه الله تعالى فصل الثاني اذا ما هو الراجح هنا؟ يعني انا ارجح مذهب جمهور العلماء والرواية الاولى حقيقة انه لا لانه

اقل ما يقال لذلك ان هناك شبهة - [00:21:42](#)

فلا ينبغي يعني ان تقطع ولكن هذه المرة يظهر انها قطعت لاجل السرقة. طيب لماذا سمتها عائشة تجحد؟ اجلها الجمهور قالوا لعل

يعني عرفت بالسرقة وبجحد العرية ولكن من اشهر صفاتها انها تجحد العارية. ولذلك ماذا - [00:22:00](#)

اختارت اشهر اوصافها فقالت تجحد. نعم قال رحمه الله تعالى فصل الثاني. الثاني من شروط القطع ان يكون مكلفا. ان يكون مكلفا.

من هو المكلف؟ هو العاقل ماذا؟ البالغ. يعني لا يكون مجنوننا - [00:22:22](#)

الا يكون صغيرا لان المكلف غير المكلف مرفوع عنه القلم ونحن لو قلنا يقطع فكأننا وضعنا القلم عليه فخالفنا قوله عليه الصلاة

والسلام رفع القلم عن ثلاثة عن نائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن الصغير حتى يبلغ - [00:22:43](#)

قال فلا يجب الحج على صبي ولا مجنون لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ. يعني نحن اذا قيل غير مكلف فمعنى هذا يدخل فيه الثلاثة. المكلى يعني النائم في

حالة - [00:23:06](#)

النوم فقط قال ولانه اذا سقط عنهما التكليف في العبادات والاثم في المعاصي ناخذها واحد ولانه اذا سقط عنهما بدأ التكليف في العبادات لا يجب عليه ان يصلي لكن يحض على ذلك ويرغب مروا ابناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر هذا من باب التهينة

والتدريب - [00:23:32](#)

اذا كذلك لا تجب عليهم العبادات ولا يؤاخذون بالمعاصي. ومن اخطر المعاصي ما مر بنا لو فلو عمدا كما مر بنا وهذا لم يمضي عليه

وقت كثير. رأينا بان الصغير والمجنون لا يقتص منهما لانهما - [00:23:58](#)

غير مكلفين قال ولانه اذا سقط عنهما التكليف في العبادات والاثم في المعاصي الحد المبني على الدرء والاسقاط اولى. يعني يقول اذا كان يتجاوز عنهما في ترك العبادة وفي ارتكاب المعاصي فلا يعاقبان فمن باب اولى الا يعاقبان في هذا الامر الذي معنا وهو

السرقه - [00:24:18](#)

لان هذا دون لان السرقة تدرأ بالشبهات لانه حد من الحدود فهذا من باب اولى ان يتجاوز قال رحمه الله تعالى ولا قطع على مكروه.

المكروه مر بنا وذكرت لكم مرات ان من اسباب التخفيف الشريعة الاسلامية - [00:24:51](#)

يا ذكرى لكنه ليس على اطلاقه مر بنا هناك في القصاص في الجنايات بانه لو اكره على القتل لما انجاه ذلك بل يقتل لان حفظه

لمهجته ليس اولى من مهجة غيره - [00:25:09](#)

فيقتل في تلك الحالة اذا ليس على اطلاقه ايضا يؤاخذ بالزنا شهادة الزول لو ادت الى القتل لكن بالنسبة لماذا السرقة وكذلك القذف واخذ المال والسب فهذه امور يتجاوز عنها ومن هنا ذكره المؤلف رحمه الله تعالى في من لا يقطع اذا اخفي على السرقة - [00:25:25](#)

نعم. قال ولا قطع على مكروه لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم عفي لامتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. وفي لفظ اخر

ان الله وضع عن امتي الخطأ - [00:25:53](#)

والنسيان وما استكرهوا عليه يعني اكره يا فلان اما ان تسرق والا يقول ضربت عنقك. فيسرق فاذا انتهى كل شيء عاد المال الى صاحبه

ولا قطر عليه قال رحمه الله ويخرج - [00:26:10](#)

في قطع السكران وجهان. ما معنى يخرد؟ يعني لم يرد نص في المذهب ليس هناك رواية عن الامام هو لكن يخرج على وصول الامام

احمد ما هو التخريج اول ما بدأ به العلماء ايها الاخوة - [00:26:28](#)

بالنسبة لاتباع الائمة لما كثرت المسائل وتنوعت وفتحت البلاد وجدت امور لم تقع كيف تجدنا في صاروا يبحثون عن علل الاحكام. ما

هي العلل الامور التي كان يعمل بها العلماء؟ هذا واجب وهذا - [00:26:45](#)

جائز وهذا محرم وكذا فلما عرفوا علل الاحكام التي كان يؤسس عليها الائمة بدأوا يفرعون. يسمى ذلك تخريجا. يعني تخريج على

قواعد الامام وليس قولاً للامام قال ويخرج في قطع السكران وجهان بناء على الروايتين في طلاقه. ومر بنا عيظة بالنسبة للجنايات -

[00:27:06](#)

وقال القاضي رحمه الله تعالى حكمه حكم الصاحي فيما يجب عليه من العقوبات. المسألة فيها خلاف يعني السكران مختلف فيه.

وهذا حقيقة ينظر الى الحال. اذا كان هذا السكران ممن تعود ذلك وعرف بشره فيعامل - [00:27:34](#)

واذا كان ذلك مثلاً يندر منه او انه سكر وسرق ثم تاب ونحو ذلك فهذا ينظر فيه ماذا الحاكم نعم هو مهما كان يعني ما كثير فملئ

الكف منه حرام لا يختلف لان السكران الذي ذهب عقله هو في الحقيقة لا يذهب كل عام - [00:27:54](#)

ليبقى عنده شيء وبعض السكران المدمنين تجد انه لا يتأثر كثيراً فمثل هذا النوع يعامل كالصاحي. فالمسألة كما قلت لكم اجتهادية

ينظر فيها قال رحمه الله تعالى ويجب القطع على السارق من اهل الذمة. او حتى الخمر هذي اذا جينا اليها ان شاء الله حتى اهل الجاهلية عقلاؤهم - [00:28:22](#)

المنقري يعني ذنب ما يقول رأيت الخمر صالحة وفيها خصال تفسد الرجل الحليم. فور والله اشربها حياتي ولا ادعو ابدا نديمة لان الخمر تفضح شاربها وتجنهم به وتجنهم بها الامر العظيم فهي كم تسبب من الكوارث - [00:28:47](#)

اليس هناك من شاكر فامسك بامه وباخته والقى امه بالتور هناك كوارث عظيمة. لان هذا العقل الجوهر العظيم اذا ذهبت صار الانسان كالحيوان الصائل يتصرف من غير عقل واذا ذهب عقله يرتكب. وهذا سنعرفه ان شاء الله هناك. نعم. قال ويجب القطع على السارق من اهل الذمة - [00:29:07](#)

لماذا؟ من هو الذمي؟ الذمي هو الذي حصل بينه وبين يعني يدفع للمسلمين الجزية حفظوا له خفروا له ذمتهم يعني حفظوه. يحافظون عليه والا يعتدى عليه وان المعاملة المسلمين ايضا هو عليه ان يلتزم باحكام المسلمين فلا يجاهد المعاصي ولا بالمنكرات ولا يظهر بعض - [00:29:33](#)

التي فيها معدة اثار المسلمين وتضييق عليهم هذا هو من هو المراد فهذا ايضا عليه القطع. نعم قال ويجب القطع على السارق من اهل الذمة والمستأمنين ويقطع المسلم بسرقة مالهما. لماذا؟ لان المسلمين حفظوا له الذمة - [00:30:00](#)

ومن المحافظة لان يحفظ ماله. يعني مسؤولون عن حفظ دمه وعن كذلك حفظ ماله وعن التعدي عليه. فاذا طرق مسلم ماله استحق القاطع قال رحمه الله لعكس الحرب اما الحرب فلا. نعم. قال ما هو - [00:30:26](#)

ايه هذا هو قول جماهير العلماء قال لانهم التزموا حكم الاسلام فاشبه المسلم ليس معنا ايها التزموا حكم الاسلام بانه يعمل بالاسلام مطلقا لا لانه لو عمل كان مسلما ولا يصلي ولا يصوم ولا يزكي. لكن ما يظهر المنكرات التي تعتبر لا تجوز في المجتمع الاسلامي مثلا في - [00:30:47](#)

رمضان لا يجاهر بالاكل والناس صيام. لا يظهرون بعض ماذا؟ امور كمزاميرهم وغير ذلك. يعني كل الاشياء التي فيها ضايق للمسلمين يمنعون منها قال لانهم التزموا حكم الاسلام فاشبه المسلم مع المسلم - [00:31:11](#)

قال المصنف رحمه الله رحمة واسعة فصل الثالث من شروط القطع ان يكون المسروق نصابا. ان يكون المسروق نصابا. يعني يصله هناك اتفاق على النصاب. هذه من المسائل التي كثر فيها الخلاف - [00:31:31](#)

حتى قيل بان الاقوال وصلت فيها عشرين قولاً وهناك من قال يقطع بدرهم وهناك ما هناك من قال يقطع باي سرقة حتى لو تافهة. وهناك من قال يقطع باي شيء اذا كان تافه - [00:31:53](#)

وهناك من قال بدرهم وهناك من قال بدرهمين. وهناك من قال بما زاد على الدرهمين ودون الثلاثة حتى لا يصل الى ما جاء في الحديث. وهناك من قال اربعة دراهم. وهناك من قال خمسة. فقالوا لا تؤخذ الخمسة الا بخمسة - [00:32:10](#)

يعني هذه اليد التي فيها خمس اصابع لا تؤخذ الا بخمس حتى هذا نسبة الى عمر رضي الله تعالى عنه. وهناك من قال لا تقطع الا باربعين درهما وهذا النخعي. وهناك من قال بدينار وهناك من قال بدينارين واقوال كثيرة - [00:32:31](#)

جدا لكن يهنا الاقوال الاربعة والثلاثة لو قربنا بين المدى بين المالك والشعر المالك والحنبلي لقلنا هما مذهب واحد لان الخلاف يسير فهما متقاربان. يعني الفرق بينهما في التفصيل. اما الشافعية فلهم رأي. مثلا ابو حنيفة يقول لا قاطع - [00:32:51](#)

الا بسرقة عشرة دراهم لان الرسول عليه الصلاة والسلام لا قال لا قطع الا في عشرة دراهم لا قطع لكن هذا الحديث رواه الحجاج ابن وهو ضعيف. وما دام ضعيف يرد. اذا هذا القول ماذا ضعيف؟ هناك من قال عشر - [00:33:15](#)

دراهم او دينار. وهو من ايضا مما استدل به الحنفية ان الرسول عليه السلام قطع في مجن قيمته دينار او عشرة دراهم لكن هذا لا يصلح حجة وهو صحيح هذا الحديث لكن ليس فيه انه ما قطع بدونه قطع في قيمته - [00:33:40](#)

عشرة وجاء في حديث صحيح متفق عليه انه قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم. اذا كما انه هنا هناك ايضا الشافي انا اعرض المذاهب التي لم يرددها المؤلف. الشافعي يقول المعتبر هو الدينار - [00:34:00](#)

فلا قطع الا برقع دينار. اذا سرق ما قيمته ربع دينار لا ننظر الى الفضة ولا غيره. المعتبر الاساسي اسوى الدينار فاذا سرق ربع دينار او ما يقابل ذلك ما يعادله ماذا؟ من الفضة يعني المقياس عنده - [00:34:19](#)

هو ماذا هو الدينار او من الامتعة فيقطع به. ولا ننظر لا نعتبر ان الدرهم مقياسا ولا غيره من الاشياء هذا هو مذهب الشافعية روي عن بعض الصحابة كعمر وغيره - [00:34:41](#)

ودليلهم ايضا حديث تقطع اليد في ربع دينار والحديث الاخر لا قطع الا في ربع دينار فصعد متفق عليه قالوا لا نافية وقطع النكرة في ساق النفي فتعم اي لا اليد الا في ربع دينار - [00:34:57](#)

اذا قالوا هذا حصر فلا قطع في غير هذا فهمهم اما الحنابلة ومعهم المالكية قلنا دون ان ندخل في التفصيل فمذهبهم متقارب. سواء على الرواية الاولى او الثانية قال رحمه الله ان يكون المسروق نصبا فلا قطع فيما دونه - [00:35:17](#)

لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم لا قطع الا في ربع دينار فصاعدا لكن نريد ان نبين من هم الذين قالوا يقطع في اي شيء. ما دليل هؤلاء دليلهم - [00:35:40](#)

ظاهر الاية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما قالوا فالسرقة تطلق اقل اقل ما يسمى سرقة فلو سرق اخذ ثمرة هذا يسمى سارق لو اخذ هم هذا من حرز يعتبر سارق نسميه سارقا - [00:35:56](#)

اذا لا ننظر الى الحرز لان الله تعالى اطلق من القائل بذلك؟ الحسن البصري ولكن بعض العلماء قال له راوي اخر مع الجمهور يعود الظاهر امام الظاهرية اللي تعرفون مدرسة الظاهرية الذين يأخذون بظواهر النصوص ولا يتعمقون فيها لا يأخذون بالمقياس - [00:36:17](#)

والخوارج الذين مر بنا مذهبهم قبل قليل يعني مروا بنا في البغاة وهذا الموضع الذي عرف فيه ان الامام الشافعي متزوج ابو عبدالرحمن ابن بنت الشافعي قالوا لما وقفوا على هذه كان هناك خلاف هذه الشافعي متزوج او لا - [00:36:39](#)

قالوا لما جاء ابن بنت الشافعي هو مع هؤلاء فقالوا اي ما يطلق عليه السرقة ولو كان قليلا تافها فانه تقطع فيه اليد لعموم الاية والصحيح خلاف ذلك لان الاية مجملة - [00:37:00](#)

ولا حديث بينتها والله تعالى يقول وانزلنا اليك الذكر تبين للناس ما نزل اليهم. وقال في الاية الاخرى ليبين لهم الذي اختلفوا فيه. نعم قال متفق عليه قال رحمه الله وفي قدر النصاب روايتان - [00:37:18](#)

يعني في المذهب احدهما ربع دينار من الذهب او ثلاثة دراهم من الورق او ثلاثة دراهم من الورق هذا قول مالك لو اخذنا قول المالكية لو اخذنا لكن لو اخذنا ما لك المشهور عنده انه يعتبر في ذلك الدراهم عكس الشافعي - [00:37:43](#)

لا قطع الا في ثلاثة دراهم ويقوي ذلك بحديث المجن ان الرسول عليه الصلاة قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم ويقوي ذلك ايضا او يعبدوا بحديث رجلا سرق في زمن عثمان رضي الله تعالى عنه هذا رواه في الموطأ - [00:38:06](#)

فهذا العثر رواه في الموطأ فعثمان رضي الله تعالى عنه امر بتقويمها فبلغ الثلاثة دراهم فامر بقطع قال احدهما ربع دينار من الذهب او ثلاثة دراهم من الورق. يعني الورق الفضة - [00:38:28](#)

او ما قيمته ذلك من غيرهما؟ يعني من حديد او خشب او متاع فرش الى اخره كتب الى غير ذلك. نعم قال لما روت عائشة رضي الله عنها وارضاه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال تقطع اليد في ربع - [00:38:49](#)

بدينار فصاعدا تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا الرواية الاخرى او اللفظ لا قطعاً وهذا هو متمسك الشافعية لا قطع الا في ربع دينار فصاعدا وكلاهما في الصحيحين قال وروى ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - [00:39:09](#)

قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم متفق عليهما. المجن عصا مثنية الرأس نعم وقال عليه الصلاة والسلام فما بلغ ثمن المجن ففيه القطع قال وعنه رحمه الله ان ما عدا الاثمان تعتبر قيمته بالدراهم خاصة لهذا الخبر. وهذا - [00:39:32](#)

هو اللي قريب من مدام مالك نعم. قال والثانية. يعني الرواية الثانية قال والثانية الاصل الدراهم خاصة وهذا هو اللي يلتقي مع مذهب المالكية تماما نعم ويقوم الذهب بها. يعني هذه الرواية اعتبرت ابن الاصل انما هو الدراهم. لحديث المجن - [00:39:58](#)

في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال رحمه الله والاول اولى لخبر عائشة رضي الله عنها ولان ما كان فيه احد النقيدين اصلا كان
الآخر فيه اصلا. لان ما كان فيه احد النقيدين اصلا - [00:40:23](#)

يعني ما كان فيه الذهب وصلة تكون فيه الفضة. وما كانت الفضة فيه اصلا كان ايضا الذهب في اصله وقد عرفتكم الديات مئة من
الابل او مئتان من البقر او الفان من الغنم او - [00:40:41](#)

الف دينار يعني من الذهب او اثني عشر الف درهم هذه مرتنا يعني ان الدية قدرت بالذهب وقدرت بالفضة الف دينار او اثني عشر الف
درهم وهذي ايضا ما مرت بنا بعيد لعلكم تذكرون نعم - [00:41:03](#)

قال رحمه الله تعالى ولان ما كان فيه احد النقيدين اصلا كان الآخر فيه اصلا وكذلك الزكاة نعم ونصب الزكوات. يعني عن صبة الزكاة
انتم تعلمون يعني متى تجب الزكاة في مئتي درهم - [00:41:22](#)

وقلنا سبق تعرضنا لها في الزكاة ما يقرب من ستة وخمسين ريال سعودي بالفضة وفي ماذا؟ عشرين مثقال من الذهب ماذا؟ نصف
ماذا مثقال نعم يعني رحمه الله تعالى وسواء في في هذا الصحاح والمكسرة يعني ما في فارق بين ان - [00:41:41](#)

هنا الذهب صحيحا يعني لبنات او يكون مقطع ما دام هو ذهب وكذلك الفضة فلا يختلف قال وسواء في هذا الصحاح والمكسرة
والتبر. التبر ما هو غير المصوخ وهذا يعبر عنه كثيرا كان صاحب بداية مجتهد لان هذا مشهور عند المالكية - [00:42:04](#)

يعني التعبير بالكبر هذا موجود كثير في فقه المالكية قال والكبر قال والتبر والمضروب للخبر. يعني المضروب اللي هو مضروب
دراهم ودنانير قال فان اشترك اثنان في هتك حرز. ما معنى هتك هتك الشيء هو التعدي على حرمة فكل شيء له حرمة. وليست
الحرمة فقط للتعدي على حرمة - [00:42:27](#)

الانسان هذا هو الاصل. وقبلها ايضا اهم منها حرمان الله سبحانه وتعالى. لكن ايضا من يتعدى على حرز يكون هتكه يكن بيت ينقبه
كما حصل في بيت المال لما نقب في الكوفة - [00:42:57](#)

او كذلك بفتح الصندوق كسره او بخلع الباب يعني هتكه يكون باشيء كثيرة المهم هو النفوذ والوصول الى ذلك المال الذي في انما انا
حرز يعني حفظ ما معنى محرز يعني محفوظ؟ نعم - [00:43:12](#)

قال فان اشترك اثنان في هتك حرز وسرقة نصاب منه فعليهما القطع لانه قطع يجب على المنفرد فوجب على المشتركين فيه
كالقصاص قال رحمه الله مسألة فيها خلاف بين العلماء هناك من يقول بهذا وهناك من يقول لا قاطع. لانه اذا كان النصاب لو وزع بين
الاثنين نقص - [00:43:33](#)

عن ماذا؟ عن المطلوب يعني عما تقطع فيه اليد فلا اعتبار. وهناك من قال لها النظر للجميع نعم بعضنا المؤلف سيشير اليه. نعم. قال
ويحتمل الا يجب لان كل واحد لم يسرق نصابا فلم يجب عليه القطع للخبر - [00:44:02](#)

وكما لو انفرد بسرقة قال رحمه الله الاول هو مذهب مالك والشافعي والثاني مذهب ابي حنيفة والله حقيقة انا اميل للرأي الثاني لان هذا
فيه شبهة لانه ما سرق نصاب فلو جزئ النصاب لكان ما اخذه كل واحد - [00:44:24](#)

هو اقل من النصاب فتكون هذه من انواع الشبهة. فيذكر الحاج بالشبهة لكن ليس معنى هذا ان يترك الامر ويقال لا حد في ذلك لا
للامام ان يحبس ولا ان يعاقبه ولو ان يؤدبه ولو ان يغرمه الى غير ذلك. نعم - [00:44:44](#)

الاول المالك والشافعي. نعم قال رحمه الله تعالى وان كان احد الشريكين مما لا قطع عليهما قد يكون احد الشريكين مما لا يمكن قطعه
كالاب اذا من ولده. والولد فيه خلاف هو الشريك من شريكه - [00:45:03](#)

او المرأة مثلا قصر عليها زوجها في النفقة فاخذت لحديث ماذا هند؟ وغير ذلك يعني اي شيء فيه شبهة او مثلا واحد سرق من
الغنيمة لان لابيها هذا الحالة فيه شبهة وهكذا - [00:45:25](#)

قال فان كان احد الشريكين مما لا قطع عليه كالأب والصبي وكانت سرقة الاجنبي البالغ نصابا القطع واجب عليه لان المانع لان المانع
اختص باحدهما فاخص السقوط به كالقصاص هذه حقيقة ايضا يعني فيها خلاف بين العلماء - [00:45:45](#)

يعني قضية هنا فيه شبهة والمؤلف سيتناولها ثم الكلام حتى نرى نعم. ويحتمل الا يجب قطعه لان سرقة ما علة قطع سرقتها صارت

علة قطعهما يعني سرقتها معا هي العلة مشتركة - 00:46:14

يعني سرق اب مع اجنبي من ابنه او شريك مع اجنبي من شريكه احد اثنين لا يجب علي القاطع. والآخر يجب عليه القاطع. وهذا

ايضا هو مذهب ابي حنيفة هذه الرواية وحقيقة هذه فيها شبهة - 00:46:33

والاولى الا يحسن. نعم قال ويحتمل الا يجب قطعه لان سرقتها علة قطعها وسرقة الاب لا تصلح علة للقطع. فلم يجب على واحد

منهم يعني وسرقة الاب وحدها لا تصلح علة للقاطع. لما - 00:46:51

لان الاب لا يقطع. اذا اسقطنا نصف العلة فما بقي الا نصف واحد فلا تقوى على مقاومة القطع هذا هو التعليل الثاني. لان العلة مركبة

من امرين. سرقة الاب مع الاجنبي او الشريك مع اجنبي. وهذه اذا - 00:47:10

فصلت صارت نصف علة فلا تقوى على القاطع هذه وجهة القول الآخر. نعم قال وان كان قال رحمه الله وسرقة الابي لا تصلح علة

للقطع فلم يجب على واحد منهما قال رحمه الله وان كانت سرقة الاجنبي لم تبلغ نصابا لم يجب قطعه - 00:47:29

لان ما سرقه لم يجب به القطع. هذا معروف نعم. ولا يمكن بناء على فعله على ولا يمكن بناء فعله على فعل شريكه. نعم ولا

يمكن بناء فعله على فعل شريكه. لانهم يقولون الجهة منفك منفكة - 00:47:56

لان فعل الشريك لا يوجب قال رحمه الله ويحتمل ان يجب قطعه كما في القصاص قال رحمه الله ومن هتك حرزا فاخذ منه درهمين

هتك الحل يعني تعدى على حرمة فاخذ درهمين. هو يتكلم عن المذهب يعني - 00:48:19

لا على من يقول يقطع بالدرهم هذه كلها حقيقة احوال ضعيفة او يقطع في اي شيء لا شك ان الراجح هو ثلاثة دراهم او ربع دينار

وهي تعادل ثلاثة دراهم على اساس ان الدينار يساوي اثني عشر درهما هذا اللي نحن نسير عليه - 00:48:42

والراجح قال ومن هتك حرزا فاخذ منه درهمين. الدرهمان اقل من النصاب يعني الدرهمان اقل من نصاب السرقة فلا تقطع في

درهمين ثم عاد فسرق منه درهما في الليل في ليلة اخرى. يعني ضعفت نفسه يعني سمع صوتا اضطربت - 00:49:01

قالوا اول مرة يجرب السرقة فلقط درهمين كما يقول ذلك يمرون بالدهرة بالدھنة خفافا عيابهم ويرجعن من مجرى الحقائق على

حين الهى الناس جل امورهم فندلا زريق المال ندلا الثعاب يعني اخذ المال بسرعة فربما اختطف فلما - 00:49:27

خرج ضعفت من السقا يعني درهما هذه قليلة ارجع فرجع فاخذ الثالث. نعم. فسرق منه درهما في ليلة اخرى او وقتين متباعدين.

يعني هناك فرق لو رجع مباشرة او في وقت يرجع الى العرف - 00:49:47

نحن الان نقول لما درسنا مثلا الوضوء تكلمنا عن ماذا؟ عن الترتيب وتكلمنا ايضا عن الموالاة وكل الموالاة الا يؤخر غسل عضو حتى

يجف الآخر وبعضهم يقول يرجع الى العرف. اذا هذا لو رجع مباشرة واخذ الثالث او رابع وغير ذلك يقطع. لكن هنا المؤلف يقول -

00:50:05

جاء في ليلة اخرى او سرق في الصباح وعاد في المساء او في المساء وهذا في الصباح فهناك فاصل كبير قال او وقتين متباعدين فلا

قطع عليه لان كل سرقة منهما منفردة لا تبلغ نصابا - 00:50:31

قال رحمه الله وانه لو خرج عامل مثلا الى السوق ليعمل فعمل فترة الصباح ثم ذهب الى بيته واستراح وتغدى وعاد في المسألة نعتبر

هذه فترة واحدة وكذلك الموظف انما هما فترتان لوجود فاصل كبير بينهما - 00:50:52

قال وان تقاربا وجب القطع لانهما سرقة واحدة من حرز هتكه. يعني خرج فشاف درهمين قليل وطمعات فاخذ زيادة قال فاشبه مال

واخرجهما معا قال واذا قال رحمه الله واذا بنى - 00:51:12

واذا بنى فعل احد الشريكين على فعل شريكه فعل فعل نفسه او لا؟ نعم يعني يقول على اساس انه اذا كان شريكا فالحق احدهما

بالآخر هنا من باب اولى. يعني يقول اذا كان شريكان اشتراكا في - 00:51:34

فبنينا عمل احدهم على الآخر هذا على القول لان هذا هو الراجح فمن باب اولى ان نبني عمل الانسان على بعض حمل الى الانسان

نعم. قال فعل نفسه او لا - 00:51:53

قال رحمه الله ومتى شككنا في المسروق هل يبلغ النصابا او لا؟ لم يجب القطع. لان الرسول عليه قال دع ما يريبك الى ما لا يريبك

يعني هنا شككنا فبلغ نصابنا ولا ما هو الاحواض؟ الاحوط هو حفظ يد المسلم - 00:52:08

هذه اليد ايها الاخوة لما كان عظيما. يعني انتم انظروا في الديات فيها نصف الدية خمسون من الابل فيها خمسمائة دينار فيها ماذا

سنة الاف درهم؟ يعني ما يقابل ذلك. لكنها لو سرقت ثلاثة دراهم او ربع دينار - 00:52:29

فانها تذهب قيمتها وتزول حرمتها. ولذلك يقول لما خانت هانت لانها اصبحت عضوا فاسدا في هذا البدن والعضو الفاسد اذا كان فيه

مرض وهذا المرض يخشى ان يسري الى بقية البدن فانه يقطع وبزال حفاظا على سائر البدن - 00:52:50

فهذه قطع اليد انما هي تطهير للسارق فهذا الذي استخف بحقوق الآخرين واستهان بحلول الله والله تعالى يقول تلك حدود الله فلا

تعتدوها ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها - 00:53:17

وهذا قد تجاوز تلك الامور وتعدى على حدود الله وعلى حقوق الادميين فاستحق ماذا ان تقطع يده فذهبت تلك القيمة. نعم قال

ومتى شككنا في المسروق؟ هل يبلغ نصابا او لا؟ لم يجب القطع - 00:53:39

لان الاصل عدمه فلا يجب بالشك. والرسول عليه الصلاة والسلام يقول اجرؤوا الحدود بالشبهات يدرع الحدود ما استطعتم. نعم قال

رحمه الله تعالى فصل والشرط الرابع من شروط القتل ان يكون المسروق مما يتمول في العادة. ما معنى يتمول؟ يعني يكون مال

ليس شرطا يكون ذهب او فضة لكنه يصلح - 00:54:01

مثلا كتاب يباع الة فراش با ايض كذلك ردا يباع قلم له ثمن يباع ثوب يباع الى غير ذلك حديد خشبي الى غير ذلك كله يدخل في هذا

الامر قال ان يكون المسروق مما يتمول في العادة. يعني معنى قوله يتمول يعني يكون مالا. اصله مال او يجوز - 00:54:32

تحويله الى مال لان القطع شرع لصيانة الاموال. واذكركم ايها الاخوة بان التعامل لم يكن اصلا بالدراهم والدنانير الاصل كان تأتي

بسرعة وتشتري بها سلعة. هذه كلها. ولذلك ليس معنى مثلا الثمن هو لابد ان يكون ذهبا او فضة. قديما - 00:55:00

يكونوا غير ذلك. في ذلك المؤلف قد يتمول وبعضهم يقول ان يكون مالا. نعم قال لان القطع شرع لصيانة الاموال فلا يجب في غيرها.

شرع لصيانة الاموال وحفظها والمحافظة عليها وعدم التعدي عليها وايضا عدم التجاوز تجاوز حرمتها ولذلك من يتعدى - 00:55:22

يستحق العقوبة قال رحمه الله وسواء في ذلك ما يبقى زمنا كالثياب. يعني المال منه ما يبقى ثمن. مثل الثياب ومثل الحديد ومثل

الخشب ومثل الارز ومثل السكر ومنه ما لا يبقى مثل الفواكه وكذلك بعض الحلويات - 00:55:48

وكذلك ايضا الخضروات هذه لها فترة ثم تفسد ولا يقال الان توضع في الثلاجات لانها مهما طالت مهما وظعتها في الثلاجة لها فترة

تنتهي ايضا عندها. قال وسواء في ذلك ما يبقى زمنا كالثياب - 00:56:11

وما يفسده طول بقاءه كالفاكهة والاطعمة الرطبة قال الطعام المطبوخ مثلا نعم قال وما اصله الاباحة لما يقال اصله الاباحة يقصد

الامور التي يتساوى فيها الناس. نعم قال وما اصله الاباحة كالصيود يقصد الصيود ويجمع على صيد لان يقال صيد ويقاس -

00:56:30

يعني جمع ماذا صيد اذا انسان صاد طيرا صاد ارنبا صاد غزالا فاصبح ملكا له ووضعه في حرز في شبك اغلق عليه جاء اخر وسرقه

قال والفخار ما هو الفخار؟ الفخار يقولون الطين المشوي - 00:57:01

يعني نوع من الطين يشوى على النار هذا يسمى فخار. والاجر والاجر ايضا هو اللبن الذي يلبن من الطين قالوا يطبخ في

معنى على النار حتى يتغير. هذه هي الاشياء التي كانت موجودة عندهم - 00:57:21

خرسانة واسمنت وحديد لا يعرفون هذه لا شيء قال واللبن اللبن الذي تعرفونه يعني من الطين يلبن وهناك شيكا يسمى اللبن وهذا

من هو الذي تبنى منه البيوت بيوت الطين هذا هو المعروف - 00:57:41

والخشب الخشب تعرفونه بانواعه نعم قال لانه مال يتمول به عادة. فوجب القطع بسرقة كالاثمان قال رحمه الله فان سرق حرا فان

سرق حرا صغيرا فلا قطع عليه. فلا قطع عليه. وهذا حقيقة ومذهب الجمهور - 00:57:58

نعم يعني اقصد بالجمهور مع هذه الرواية ابو حنيفة والشافعي هنا قال فلا قطع عليه لانه ليس بمال وعنه رحمه الله يقطع. وهو

مذهب مالك قال وعنه رحمه الله يقطع - 00:58:26

فان قلنا لا يقطع وكان عليه حلي يبلغ نصابا ففيه وجهان احدهما يقطع لانه سرق نصابا من المال والثاني لا قطع عليك وجهة العلماء في هذا هل العبرة بالشخص الذي سرق؟ الذي سرق هذا سرق الشخص ما سرق ما عليه - [00:58:49](#)

انه لو اراد ما عليه لأمسكه وخلع ما عليه ومشى فحينئذ نقول اخذ من لان الثياب الملموسة تعتبر حرص. اذا هو قصد الشخص ولم يقصد ما عليه اذا وجهة الذين قالوا وهو رأي الذين قالوا لا قطع عليه اقرب في نظري. نعم - [00:59:12](#)

قال والثاني لا قطع عليه لان يد الصبي ثابتة على ما عليه بدليل ان اللقيط يحكم له بما عليه يعني ان لقيت من هو؟ يعني فلان طفلة صغيرة القي في الشارع وعنده مدخل مسجد او غير ذلك فما عليه ما معه من مال او ما عليه من لفافة - [00:59:32](#)

تكون تابعة له قال فاشبهه ما لو سرق جملا صاحبه راكب عليه قال رحمه الله وان سرق عبدا صغيرا او مجنونا تختلف الصورة لماذا؟ لان العبد مال وصلى الله على محمد - [00:59:57](#)

اه فيه جملة اسئلة اولها يعني اخر سؤال لكن قدمناه لان الكتاب مظى يقول الاخ من اين يكون قاطع اليد او الرجل في احكام المحاربين ومثلها في السرقة بالنسبة لليد يكون مالا من مفصل الكف - [01:00:19](#)

هذا اللي نسميه ماذا؟ الكوع. وبالنسبة للرجل من الكعب. هذا هو محل القطع سواء كان بالنسبة للمحاربين او السرقة كورة يسأل الاخ يقول ما كثير فملؤ الكف منه حرام. هو الحديث ما اسكر كثير فقليله حرام - [01:00:38](#)

والحديث الاخر هو حديث اولا والحديث الاخر ما منه الفرق فملؤ الكف منه حرام. فرق هذا الكبير نكتة المعروف يعني المراد انه اذا كان الذي يسكر يحتاج الى ان يشرب ماذا؟ عددا لترا او اكثر - [01:01:02](#)

ما اسكر منه هذا الكثير فملؤ الكف يعني ملعقة واحدة حرام يعني لا يجوز لانه محرم. وليست العبرة بما يسكر وما لا يسكر بمعنى ان يقال له ان يتناول شيئا من الخمر لان هذه الجرعة - [01:01:23](#)

لا تشكر الله يقول الاخ حكم من اختلس من البنك او احتال على حسابات المتعاملين هذه تحتاج الى تفصيل. اذا هتك حرزا في البنك او في شركة او في اي مكان وانطبقت عليه شروط السرقة. التي لم نمضي بها فهذا - [01:01:41](#)

اما اذا اختلس مثلا اموال او اخذ رشوة او غير ذلك فهذه لها احكام وهذه لا عقوبات يعني هذه عقوباتها التأديب التعزير لكن القطع يحتاج الى ان تتوفر فيه تلك الشروط ان يبلغ نصابا وان يكون الانسان مكلفا وان - [01:02:02](#)

اخونا مال الى اخر ذلك مما سيأتي وليس في السرقة يعني من الامور البسيطة لان قطع الانسان هذه الشريعة مع انها بالنسبة لهذه اليد التي يعني خان صاحبها واصبحت لا قيمة لها لكن مع ذلك الشريعة الاسلامية تحافظ على ماذا اموال الناس - [01:02:25](#)

ودماءهم وارواحهم يقول الاخ عيدوا لنا اقوال اقوال في قطع السارق في قدر النصاب مع نسبة الاقوال والله حقيقة لا يستطيع ان انسب كل الاقوال الا ما اعرف لان هذه امور ليست بسهولة - [01:02:51](#)

اما بالنسبة للقطع فمذهب احمد ومالك كما عرفتم ربع دينار او ثلاثة دراهم. الشافعي الاصل هو ابو حنيفة عشرة دراهم. وفي داع نذكر الدالة مرة اخرى ابراهيم النخعي يقول اربعين درهما - [01:03:08](#)

وهناك من قال ماذا خمسة دراهم ونسب الى بعض التابعين وايضا الى عمر. وهناك من قال درهم ودرهم اقوال ضعيفة انا لا اتذكرها هي اقوال صحيحة قيلت واما الذين قالوا لا حد في ذلك فكما - [01:03:29](#)

ذكرت لكم الحسن البصري ايضا اهل الظاهر او امام اهل الظاهر داود الظاهري والخوارج وابن بنت الشافعي هذه هي اهم الاقوال ونسبتها بعد ذلك يقول السؤال الجاي الان يقول ما هو نصاب النكدين بالريال - [01:03:49](#)

اولا نحن عرفنا الان سبق ان تكلمنا في الزكاة ايها الاخوة قلنا مئة درهم يعني تعادل ستة وخمسين ريالا بالفضة لا الورق. للفضة يعني تعادل هذا هكذا في علي قريب من هذا - [01:04:10](#)

فهذا هو المعبر او قفوه عند ستة وخمسين ماذا درهم ومعنى هذا الان لو قلنا ثلاثة دراهم معنى هذا ان الريال من الفضة يقطع به. لكن هل هذا يطبق؟ فغير الزمان - [01:04:29](#)

وترون ان عمر رضي الله تعالى عنه نقل الدراهم من عشرة الف الى اثني عشر الف والريال ثلاثة الريالات والعشرة الان اصبح يا ترى

يعني لا قيمة لها حينئذ هذه راجعة الى ما يراه الحاكم مما يسمى سرقة هذا اذا توفرت - [01:04:45](#)

ماذا شروط السرقة؟ وما اظن الانسان الان ينزل بيته في مكان ليسرق عشرة ريالات او مئة لا الا ان يكون مختلسا او خائنا يقول الاخ هل يجوز ان اسافر اللي يسافر الانسان لاجل عمرة كل اسبوع - [01:05:05](#)

من العلماء من كره ذلك وبخاصة المالكية والعلماء متفقون جملة على انه لا يكثر من العمرة مع فضيلة العمرة والعمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة. وجاء لصاحب العمرة لكن عدم الاكثار - [01:05:22](#)

وبخاصة في هذا الزمن هو الاخ علل قال الان ما في زحام. لانه يعرف انني ساقول الزحام والى الآخرين ومنافسة. حتى لو قيل هو ذكر قال وهو في هذا قصد صلاة المسجد الحرم العالي. الصورة تختلف - [01:05:43](#)

لأنك اذا قصدت ان تذهب ماذا للطواف وكذلك للصلاة في المسجد الحرام فصلاة واحدة هناك بمئة الف صلاة. فهذا فضل عظيم وما احسنه وهذا يدخل في قول الله تعالى فاستبقوا الخيرات - [01:06:00](#)

وفي قوله سارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والارض فهذا من مواضع المسابقة والاستباق فما ان يفعل الانسان ذلك يذهب الى مكة ويأتي الى المدينة الصلاة بالف صلاة هذه من الامور التي فيها خير عظيم وثواب جزيل - [01:06:17](#)

يقول الاخ بما تنصحون شراء كتب مهمة في الفقه وغيره من معرض الكتاب يعني ان احدد هذا امر صعب لانني لا اعرف حاجة كل انسان لكن ولا اعرف قدرة ايضا هذا الطالب الذي يسأل فهذا قد يكون في اول بداية الامر - [01:06:40](#)

يعني في اول بداية الطلب فيحتاج الى كتب صغيرة وقد يكون متوسطا فيحتاج الى ذلك. وربما يكون متقدما فاذا كان هذا الطالب من الذين حلقوا في سماء الفقه وقرأوا فيه واطلعوا على المذاهب فما اجمل - [01:07:00](#)

ان يشتري كتباً مثلاً على المذاهب الأربعة مثلاً يأتي الى مذهب الحنفية يأخذ البنية للعين هذا حقيقة كتاب قيم وواضح العبارة ولكن اتمنى ان يكون المطبوع الان خير من الذي طبع سابقا - [01:07:21](#)

فهو مليء بالاطعاء يعني كتاب العين والعين كما تعلمون فقيه حنفي معروف عاصر ابن حجر وهو ايضا شارح البخاري في كتابه هل هي عمدة القارئ؟ وهو قد تميز على ابن حجر في مجال اللغة لكن ابن حجر بلا شك تميز عليه في امور كثيرة - [01:07:38](#)

منها الجانب الحديث والجانب ايضا الفقه وغير ذلك فهو توسع في ذلك الامر. وله المجال مجال مقارنة. مثلاً امن الكتب القيمة مثلاً هذا الكتاب الذي ندرسه كتاب متوسط وان كنت دون كنت دون ذلك فانك تأخذ ماذا؟ المقنع لابن قدامة لان ابن قدامة مجمع على امامته - [01:08:00](#)

وان كنت تريد مذهب الشافعية فخذ مثلاً الروضة وان كنت متوسطا فخذ المجموع للنووي وتتماته في مذهب ماذا؟ يعني مالك اما ان تأخذ مثل مختصر خليل ان كنت قنوعا او ان تأخذ بعض الكتب ما - [01:08:26](#)

التي توسع فيها مثل ماذا كتاب القرافي وهو كتاب الموافقات يعني كتاب القرافي المشهور هذا الذخيرة كتاب قيم ولكن مشكلة ان فيه نقصا هو من احسن الكتب التي كتبت في مذهب المالكية وبخاصة - [01:08:46](#)

او يعتني بالدليل. كانوا فيما مضى يأخذون على كتب المالكية خلوها من الدليل. الان بحمد الله خرجت بعض الكتب التي تعنى بالدليل صار في مصاف المذاهب الاخرى في هذه اما من يريد ان يأخذ - [01:09:06](#)

سلام مالك من اصله فعليه بالمدونة والمدونة اذا خرجت احاديثها وخدمت وهي ليست كلها للامام مالك وانما ايضا بعضها ماذا ابن القاسم يعني تلميذه لانه احيانا يسأل الامام مالك فلا يجيب فيجيب ابن القاسم فادخل ضمن المهم. والمدونة كما - [01:09:22](#)

معلوم هي رواية سحنون ايضا من كتب الحديث لا شك الصحيح ان يأتي في مقدمة ذلك وان كنت ممن يعنى بالفقه فعليك بسنن ابيك داود بان غالب احاديث سنن ابي داود انما هي في الفقه - [01:09:46](#)

وكذلك مثل بلوغ المرام وكذلك ايضا ماذا شرح ايضا يعني سبل السلام اللي هو ايضا عن ابي ولي الصنعاني وكذلك ايضا كتب كثيرة جدا حقيقة يعني يصف في التاريخ البداية والنهاية لابن كثير تاريخ الاسلام - [01:10:05](#)

الذهبي هذه من الكتب حقيقة القيمة وبخاصة انها حققت في الفترة الاخيرة يقول الاخ ما هي الربع دينار قيمة الربع دينار ان تقومها

كما قلنا الدراهم كل مئتي درهم تعادل ستة وخمسين ريالاً فاقسم - [01:10:27](#)

عليه ثم ماذا انظر ايضاً هذا السؤال تكرر نصاب القطع بالريال مع الراجح وايضاً من اين يأتي القطع هذا الاخ اللي كان سأل معسكره

كثير ويقول هل هو حديث او قول؟ لا الحقيقة هذا حديث صحيح - [01:10:50](#)

حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله على محمد خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [01:11:10](#)